

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتريين

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والأدارية	70 درهما	40 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	35 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية وتصوّص الاوقاف الدوليّة الموضوّعة باللغة العربيّة وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية العجاري بها العمل تشرّفها بالجريدة الرسمية

	صفحة	فهرست
نصوص عامة		
اتفاق ثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية وزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل العواليات البريدية.		
مرسوم رقم 2.82.648 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتحويل خسمان الدولة لاقترابات التي تصدرها المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تأسيسات والجهات الوسطى والشمالية والجهة الشرقية . - ضمن الدولة لاقترابات .	1194	تفصيف شريف رقم 1.81.340 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المملكة المغربية وزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل العواليات البريدية الموقع بالرباط يوم 28 يناير 1980 وبالكويت يوم 28 يناير 1980
المركز الوطني للتسوّيق . - انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توّيقية .	1194	اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنى بين المملكة المغربية والجمهورية الفيلاندية .
مرسوم رقم 2.82.690 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بالاذن للمركز الوطني للتسوّيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توّيقية	1194	تفصيف شريف رقم 1.80.346 بتاريخ 22 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنى الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية الفيلاندية بالرباط يوم 26 يناير 1979
قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد .		
قرار لوزير المالية رقم 1178.82 صادر في 24 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بتنمية قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد	1195	

١٢٠٤ قرار لالأمين العام للحكومة رقم ١٤٧.٨٢ صادر في ٤ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٢ شتنبر ١٩٨٢) بالازن في ممارسة الهندسة المعمارية

إقليم بني ملال . - إعادة منع قطع أرضية من ملك الدولة الخاص .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٥٧.٨٢ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ شتنبر ١٩٨٢) باعادة منع القطعة رقم ١٢ G/١٢ من ملك الدولة التابع لتجزئة ٧٦ - ٦٩ (إقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك

١٢٠٤

١١٩٦ مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٥٨.٨٢ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ شتنبر ١٩٨٢) باعادة منع القطعة رقم ١٩ من ملك الدولة التابع لتجزئة ٣٩ (إقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .

١٢٠٤

١١٩٦ مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٥٩.٨٢ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ شتنبر ١٩٨٢) باعادة منع القطعة رقم ٢٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة ٦٩ (إقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .

١٢٠٥

١١٩٧ مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٦٠.٨٢ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ شتنبر ١٩٨٢) باعادة منع القطعة رقم ٥٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة ٦٩/٧٠ (إقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .

١٢٠٥

١١٩٨ مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٦١.٨٢ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ شتنبر ١٩٨٢) باعادة منع القطعة رقم ١ من ملك الدولة التابع لتجزئة ٣٣٠ (إقليم بني ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .

١٢٠٦

نصوص خاصة

اذن مكناس . - ضم قطعتين اراضيتين من ملك الدولة الخاص الى الملك العام .

مرسوم رقم ٢.٨٢.٦٢ صادر في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢) تضم بموجبه الى الملك العام قطعتان اراضيتان من ملك الدولة الخاص بمحاط وسبعين عيون (إقليم مكناس)

مكتب « اوبي ». - رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي .

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٣.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ بیرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي

الشركة الافريقية للمسح التهويدي والطبوغرافي لابتس رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي .

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٤.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ بیرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوي

الشركة المدعومة « اكريوكولير المغرب » . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي .

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٥.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ بیرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي

شركة الجنوب الجوية . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي .

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٦.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ بیرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي

شركة فرح الجوية . - رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي .

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٧.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ بیرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق للعمل الجوي

إقليم الصويرة . - الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت تفنايف .

قرار لوزير الداخلية رقم ١٠٦٦.٨٢ صادر في ١٢ من ذي القعدة ١٤٠٢ (١٨ شتنبر ١٩٨٢) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت تفنايف

اذن في معاودة الهندسة المعمارية .

قرار للأمين العام للحكومة رقم ١٤٣.٨٢ صادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (١٦ شتنبر ١٩٨٢) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم ١٤٤.٨٢ صادر في ٤ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٢ شتنبر ١٩٨٢) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم ١٤٥.٨٢ صادر في ٤ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٢ شتنبر ١٩٨٢) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم ١٤٦.٨٢ صادر في ٤ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٢ شتنبر ١٩٨٢) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظم موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

١٢٠٧ قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٢.٨٢ صادر في ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣ شتنبر ١٩٨٢) بإجراء مباراة التوظيف ثلاثة (٣) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية

١٢٠٧

حركات الموظفين وتدابير التسيير

١٢٠٨ نتائج المباريات والامتحانات

١٢٠٩ رواتب الزمانة

١٢١٣ المعاشات المدنية

١٢٠٣

اعلانات وبلاغات

١٢١٨ قائمتان اضافيتان برسم سنة ١٩٨٢ لمهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية

١٢٠٤

١٢٠٤

١٢٠٤

١٢٠٤

نحو ص عامة

المادة الثانية

مكتب التبادل

يقوم وكلاء مكتب التبادل في كل من البلدين وحدهم بخدمة الحالات البريدية ويكون مكتب التبادل في كل من البلدين كما هو مبين أدناه :

١ - قسم العرفة البريدية الدولية - وزارة المواصلات - ادارة البريد - الكويت - دولة الكويت ؟

٢ - مركز مراقبة المواد النقدية - الرباط - المملكة المغربية.

المادة الثالثة

نسمية تحويل العملة

يتم تبادل الحالات بعملة بلد الساحب محولة إلى دولار أمريكي ، وتدفع القيمة بالسعر السائد في بلد الصرف.

المادة الرابعة

تحديد قيمة السحب

ان قيمة الحالة الواحدة الصادرة عن الكويت إلى المغرب أو الصادرة عن المغرب إلى الكويت لا تزيد عن ثلاثة دولارات أمريكي.

المادة الخامسة

تحديد قيمة العمولة

١ - كل من البلدين له الحق في تحديد قيمة العمولة التي يستوفيها عن الحالات الصادرة عنه على ان يعلم البلد الآخر عن قيمة هذه العمولة التي تعتبر ايراداً للبلد الساحب.

٢ - يقوم البلد الساحب بمنع البلد المسحوب عليه عمولة مقدارها نصف واحد بالمائة عن مجموع الحالات التي يصدرها البلد الساحب للدفع في البلد المسحوب عليه.

المادة السادسة

استرداد الحالات وتعديل عنوانها

إذا طلب المرسل تصحيح اسم المرسل إليه او إعادة قيمة الحالة إليه ، فتقوم الادارة السالحة بتبيين ذلك الى الادارة المسحوبة عليها ، وتقوم الادارة المسحوبة عليها بتلبية هذا الطلب ، الا إذا كانت الحالات قد تم دفعها.

المادة السابعة

تطهير الحالات وإعادة تصديريها

لا يجوز تطهير الحالات البريدية ، كما لا يجوز إعادة تصدير الحالات إلى شخص آخر.

المادة الثامنة

المسؤولية

١ - الادارة السالحة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحالة الى ان يتم دفعها إلى صاحب الحق ؟

٢ - تقع المسؤولية عن الأخطاء في تحويل القيمة على عاتق الادارة التابعة لها المكاتب التي ارتكبتها ؟

ظهير شريف رقم ١.٨١.٣٤٠ بتاريخ ١١ رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) بشير الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحالات البريدية الموقع بالرباط يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠ وبالكويت يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) .
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمنه أنتا :
بناء على الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحالات البريدية الموقع بالرباط يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠ وبالكويت يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠ ؛
ونظراً لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور .
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافاً إلى ظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاق الثنائي بين وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية في المملكة المغربية ووزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت بشأن تبادل الحالات البريدية ، الموقع بالرباط يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠ وبالكويت يوم ٢٨ يناير ١٩٨٠ .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في II ربى ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢)

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطي بوغبيه .

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق ثانٍ بين وزارة المواصلات - ادارة البريد - في دولة الكويت ووزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية في المملكة المغربية بشأن تبادل الحالات البريدية

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحالات البريدية بين دولة الكويت والمملكة المغربية .

2 - اذا كان الخطأ ذا خطورة فيحرر مكتب التبادل المسحوب عليه استيضاحاً ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوي ويوقف دفع الحوالة المخطوطة حتى ورود جواب على الاستيضاح.

3 - اذا لاحظ المكتب المسحوب عليه اخطار المكتب الساحب بذلك المتسلسلة لقوائم الحالات فعليه اخطار المكتب الساحب بذلك حالاً وعندها يقوم المكتب الساحب بالإجابة على الاخطار حالاً اما بتصحيح الارقام او بارسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة.

4 - أما اذا وجدت القوائم صحيحة فيقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتنظيم حواله داخلية بمبلغ المبين على القائمه لدفعه الى صاحب الحق بعمله بلد الدفع بموجب الانظمة المتبعة في ذلك البلد.

المادة الخامسة عشرة

تنظيم المستندات

١ - يقوم مكتب التبادل في كل من البلدين بتنظيم المستندات التالية ويرسلها في آخر كل شهر الى مكتب التبادل في البلد الآخر :

- ا) كشف مفصل يبين فيه مجموع قيمة كل قائمة مرسلة من البلد الآخر خلال الشهر ؛

ب) كشف يبين فيه تفاصيل كل حواله وافتاد ادارة البريد في بلد الدفع على اعاده قيمتها الى المرسل ؛

ج) كشف يبين فيه تفاصيل كل حواله صادرة عن الادارة الاخرى والتي أعيدت قيمتها الى البلد الساحب خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها خلال الستة أشهر المقررة لصالحيتها.

٢ - ينظم الكشاف رقم ١ و ب على ثلاث نسخ وتعاد نسختان من كل منها (بعد التدقيق والموافقة) الى مصدرها.

المادة السادسة عشرة

تسوية حساب الحالات

١ - تقوم الادارة الدائنة بتنظيم الحساب العام للحالات المتبادلة مباشرة بعد استلام الحسابات المقبولة من الادارتين على أن ينظم هذا الحساب مرة في كل ثلاثة أشهر ، وتجرى التسوية بطريق المقاصة.

٢ - على الادارة المدينة قبول أو تعديل الحساب العام المشار اليه في الفقرة الاولى ضمن فترة أقصاها شهر واحد.

المادة السابعة عشرة

بيان العملة في الحسابات

يكون سداد الرصيد المستحق على كل من الكويت والمغرب بالدولار الامريكي وذلك بشيكات وبموجب الحساب العام لكل ثلاثة أشهر وبطريقة المقاصة.

المادة الثامنة عشرة

الحالات البرقية

لا تقبل الحالات البرقية أو المستعجلة بموجب أحكام هذا الاتفاق

3 - اذا نسب الخطأ الى الادارتين او اذا تعذر تحديد المسئولية ، فانهما تتحملان تعويض قيمة الحواله بالتساوي.

المادة التاسعة

مدة صلاحية الحالات

١ - تبقى الحواله البريدية سارية المفعول لمدة ستة أشهر اعتباراً من نهاية الشهر الذي صدرت فيه الحواله ؛

٢ - الحاله التي لا يطالب بها صاحبها خلال المدة المذكورة أعلاه تعاد قيمتها الى الادارة الساحبة للتصرف بها حسب نظامها ؛

٣ - اذا ما ثبت عدم امكانية دفع آية حواله ، فتعاد قيمتها الى البلد الساحب مع ذكر الاسباب ، وذلك قبل انقضاء المدة المقررة أعلاه.

المادة العاشرة

اشعار الدفع

١ - يجوز لمرسل الحواله الحصول على اشعار بالدفع على ان يدفع رسمياً يعادل رسم اشعار بالاستلام لمادة مسجلة ، ويكون هذا الرسم دخلاً للادارة الساحبة.

٢ - ينظم الاشعار على النموذج الدولي (سي ٥) في بلد الدفع بموجب التفاصيل الواردة في قائمة الحالات ، ويرسل الى مكتب التبادل في البلد الساحب.

المادة الحادية عشرة

التشريع الداخلي

تحضع الحالات البريدية للتشريع الداخلي في كل من البلدين ، وذلك بالنسبة لاصدارها او دفعها.

المادة الثانية عشرة

تبادل الحالات بطريقة القوائم

يجري تبادل الحالات البريدية بين البلدين بطريقة القوائم ، على ان ترسل هذه القوائم الى البلد المسحوب عليه بالبريد الجوي مباشرة بعد اصدار الحواله.

المادة الثالثة عشرة

طريقة تنظيم القوائم

١ - ترقم قوائم الحالات برقم متسلسل سنوي يبدأ برقم (١) في أول يناير من كل عام ، على ان يذكر على أول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقة.

٢ - ترقم الحالات برقم متسلسل سنوي يبدأ برقم (١) في أول يناير من كل عام حسب قيدها على القوائم ، ويعتبر هذا الرقم رقماً دولياً.

المادة الرابعة عشرة

تدقيق القوائم وتعديلها

١ - يقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتدقيق القوائم الواردة اليه ، و اذا وجد فيها خطأ بسيطاً يقوم باجراء التصحيح اللازم ويحرر به استيضاحاً ويرسله الى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوي ثم يقوم بدفع الحالات حسب الاصannel.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلندية بالرباط يوم 16 يوليوز 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (٦ مايو ١٩٨٢)

وتحت الصحف:

الوزير الأول ،

الامضاء: المعطى بوعبد.

* *

اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي بين المملكة المغربية والجمهورية الفينلندية

ان حكومة المملكة المغربية ، وحكومة الجمهورية الفينلندية ،
رغبة منها في تدعيم وتعزيز روابط الصداقة التي تجمع بين البلدين :
 واستعداداً منها لانعاش تنمية التعاون ، واعتباراً منها لمصالحهما
المشتركة في تعزيز التنمية الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية بين بلديهما ،
اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

يبنى الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتشجيع وتنمية نمو
التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي بين البلدين وذلك مساهمة في
تنميتهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي ، والصناعي ، والتكنولوجي الذي يدخل في نطاق
هذا الاتفاق يشمل ما يلي :

أ) تحقيق مشترك للمشاريع ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي
والصناعي سواء ذات مردود مباشر أو غير مباشر وذلك بتعاون
بين الجهات والمؤسسات العامة أو الخاصة في كل من البلدين
وطبقاً لاتفاقات خاصة :

ب) التعاون بين الجهات والمؤسسات العامة أو الخاصة في البلدين
لإنجاز دراسات مشتركة تمهيدية للاستثمار :

ج) تبادل الخبراء ، والأساتذة التقنيين ، والفنانين ، والمتربين :
د) تبادل الانباء ، والمنشورات والوثائق ذات الطابع الاقتصادي
والصناعي والتكنولوجي.

المادة الثالثة

للوصول إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة ،
تشجع الحكومتان إبرام اتفاقات خاصة بين الجهات والمؤسسات العامة
أو الخاصة في كل من البلدين وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة السارية
المفعول في كل منها ، على أن تأخذ بعين الاعتبار جميع امكانيات
التعاون ، مع الاهتمام بمبادىء المعادن والفلاحة والسياحة والصناعة
والطاقة والتجهيزات الأساسية والنقل والمواصلات والميدان الغابوي.

المادة الرابعة عشرة

ايقاف تبادل العملات

إذا اضطررت أحدي الادارتين إلى ايقاف تبادل العملات البريدية ،
فيجب عليها اخطار الادارة الأخرى برقياً.

المادة العشرون

اجراءات اغاثية

للطرفين المتعاقدين سلطة تعديل أحكام هذا الاتفاق عن طريق
تبادل المراسلات الرسمية بين الادارتين المختصتين ، على أن ينفذ
التعديل دون أية اجراءات دستورية من الطرفين كما يجوز لكل من
الادارتين اتخاذ اجراءات اضافية من شأنها زيادة في تأمين العملات
ضد الاخطاء والتزوير على أن لا تتعارض هذه الاجراءات مع أحكام هذا
الاتفاق وعلى أن تقوم الادارة المعنية باعلام الادارة الأخرى عن
مثل هذه الاجراءات.

المادة الخامسة والعشرون

تنفيذ الاتفاق وملأ العمل به

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات
الدبلوماسية الدالة على المصادقة عليه من قبل المراجع المختصة
في كلا البلدين ، ويبقى ساري المفعول إلى أجل غير محدد ما لم يخطر
أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً برغبة في إنهائه وذلك قبل شهر
على الأقل من التاريخ المحدد ل انهائه.

المادة السادسة والعشرون

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصليتين ووقع في
الكويت بتاريخ 28/2/1980 وفي الرباط بتاريخ 28/٢/1980 ، ولكل
من النسختين الأصليتين نفس الصفة الالزامية.

28 يناير 1980 .

عن حكومة دولة الكويت :

وكيل وزارة المواصلات :

مدير البريد والمصالح المالية.

ظهير شريف رقم 1.80.346 بتاريخ 11 رجب 1402 (٦ مايو ١٩٨٢)
بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي الموقع بين
المملكة المغربية والجمهورية الفينلندية بالرباط يوم 16 يوليوز 1979.

الحمد لله وحده

الظاهر الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أسمائه أنتا :
بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي الموقع بين
المملكة المغربية والجمهورية الفينلندية بالرباط يوم 16 يوليوز 1979 :
وبناء على تبادل الأشخاص المتعلقات باتمام الاجراءات الازمة لدخول
هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

او سندات سواء أعرضت أم لم ت تعرض مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراءات المذكورة ، ويرتبط الضمان بالصلك ويتبعه أيًا كان حائزه . وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

يفوض إلى وزير المالية أن يحدد بقرارات في حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز 80.000.000 درهم المبلغ الأقصى للاقتراءات التي تصدرها كل مؤسسة من المؤسسات الجماعية للتجهيز والبناء المشار إليها في الفصل الأول أعلاه وكذا شروط وكيفية اصدار الاقتراءات المذكورة.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢).

الامضاء : المعطي بوعييد.

وقيمه بالطبع :

وزير المالية .

الامضاء : عبد المنصف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.648 صادر في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢) بتخويل ضمان الدولة للاقتراءات التي تصدرها المؤسسات الجماعية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت واجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000).

ان الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٠٢.٢٦٥٩ صادر في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٩ شعبان ١٣٩٢) بمتابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتقويم المهني ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية للأجهزة العامة والخاصة وللأفراد . وتحدد تعاريف هذه العمليات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد موافقة وزير المالية.

المادة الرابعة

تعين بمقتضى هذا الاتفاق لجنة مختلطة تكلف بما يلى :
- بحث المشاكل التي تعرّض تطبيق هذا الاتفاق والحلول الدائمة لها ؛

- اقتراح التدابير والمشاريع الكفيلة بتنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

تجتمع اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على التوالي في المغرب وفنلندا.

المادة الخامسة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ٣٠ يوماً بعد اشعار الحكومتين بعضهما البعض باستيفاء كل منها للإجراءات الدستورية المطلوبة لإبرامه والدخول إلى حيز التنفيذ للاتفاقات الدولية.
يعمل بهذا الاتفاق لمدة ٥ سنوات ، ويتجدد تلقائياً سنة سنة ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بستة أشهر على الأقل . وفي هذه الحالة تبقى الاتفاques والعقود التي ابرمت بين الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة في البلدين قبل إنهاء العمل بهذا الاتفاق سارية المفعول . حرر بالرباط في ١٦ يوليوز ١٩٧٩ في أربع نسخ أصلية ،اثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الفرنسية لكل منهم قوة النفاذ .

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفنلندية :
كارولينس لاسيلا . عبد المجيد البواب .

مرسوم رقم 2.82.648 صادر في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢) بتخويل ضمان الدولة للاقتراءات التي تصدرها المؤسسات الجماعية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت واجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٠٢.٢٦٥٩ الصادر في ٢٨ من ربیع الآخر ١٣٩٤ (٢١ ماي ١٩٧٣) بمتابة قانون يتعلق بأحداث مؤسسات عامة تدعى « المؤسسات الجماعية للتجهيز والبناء » ولاسيما الفقرة ٥ من الفصل العاشر منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثمانين مليون درهم (80.000.000) للاقتراءات التي تصدرها باذن من وزير المالية المؤسسات الجماعية للتجهيز والبناء بجهة تانسيفت واجهات الوسطى والشمالية الغربية والوسطى الشمالية والجهة الشرقية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعدها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالتجهيز والبناء .

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراءات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية او في شكل أدون

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة والسياحة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم بالبضائع المبينة بعده قائمة البضائع المغفاة من تكوين
وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم ٢.٧٨.٢٧٣
المشار اليه اعلاه الصادر في ٦ رجب ١٣٩٨ (١٣ يونيو ١٩٧٨) :
ـ ٣٥ - ٠٢ - ٠١ : الابقار الحلوة.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٤ من شوال ١٤٠٢ (٤ غشت ١٩٨٢)
الامضاء : عبد الطيف الجوهرى.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكون الاطر
والتكوين المهني ووزير المالية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ١٨ من ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢)
الامضاء : المعطى يوميده.

وعلمه بالعلم :

وزير التخطيط وتكون الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد الدويري .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الطيف الجوهرى .

قرار لوزير المالية رقم ١١٧٨ . ٨٢ صادر في ١٤ من شوال ١٤٠٢
ـ ٤ غشت ١٩٨٢) بتتميم قائمة البضائع المغفاة من تكوين
وديعة مالية قبل الاستيراد .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٨.٢٧٣ الصادرة في ٦ رجب ١٣٩٨
(١٣ يونيو ١٩٧٨) المتعلقة بوجوب تكوين وديعة مالية قبل
استيراد البضائع :

نحو خاص

قرار لوزير النقل رقم 923.82 صادر في 14 من دينember 1402 (9 يبريل 1982) بمنع رخصة لاستغلال مراقب العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.6I.16I الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على قرار وزير الاتصال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال المراقب الجوي للنقل العام ومرافق العمل الجوي ؛

وبناء على طلب الترخيص في استغلال مراقب العمل الجوي الذي قدمه مكتب «أوبير» (OBER) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لمكتب «أوبير» (OBER) الكائن مقره بزنقة جول كرو - بحى الوازيس ، رقم 60 بالدار البيضاء فى استغلال مراقب العمل الجوى المتعلق بميدان التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب «أوبير» (OBER) في مزاولة أوجه النشاط الجوى المذكورة في مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده : «بيير سينيكا» CN - T 34 - 200 P A II المسجلة برمز TAG

الفصل 3

الرخصة المشار إليها أعلاه خاصة بمكتب أوبير ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً.

الفصل 4

يجب أن يكون الأشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات .
ولا يعهد بالاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.6I.16I. المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الا إلى الربابنة حملة شهادة التحقيق المسف التي يسلمها مدير الجو .

الفصل 5

يجب على مكتب «أوبير» (OBER) ان يكتتب فيما يخص مجموع أوجه النشاط الجوى المرخص له في مزاولتها وثيقة تأمين لضمانه من تبعه الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الأرض وفقا لاحكام

مرسوم رقم 2.82.610 صادر في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) تضم بموجبه إلى الملك العام قطعنان أرضيتان من ملك الدولة الخاص بمجاط وسبعين عيون (إقليم مكناس).

ان الوزير الأول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛
وبحققى الظهير الشريف رقم 103.72.1 الصادر في 18 صفر 1392 (3 أبريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
وابقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصبة تسخير المرفق العام المنوط به وتضم من جراء ذلك إلى الملك العام قطعنان أرضيتان تبلغ مساحة الاولى نحو ستمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (638 م²) تفصل من الملك المخزني المدعى « الضاهرى واحد » موضوع الرسم العقاري رقم 1065 ك ، الكائن بسبعين عيون والمسجل تحت عدد 492 بكتاش المحظيات الخاص للأملاك المخزنية بمكناس ، وتبعد مساحة الثانية التي عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وعشرين مترا مربعا (12.524 م²) تفصل من ملك الدولة المدعى « ضيعة جول » موضوع الرسم العقاري رقم 1392 ك الكائن بمجاط ، والمسجل تحت عدد 102 في كتاش المحظيات الخاص للأملاك المخزنية بمكناس ، وقد رسمت حدود القطعين المذكورتين ، علامة على ذلك ، بلون أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) .

الامضاء : المعطي بوغيد.

ووقع بالعطف :

وزير المالية .

الامضاء : عبد اللطيف الجزايرى .

وزير التجهيز .

الامضاء : محمد القباج .

ويتمكن تجديدها لمدة سنة.
ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل ٢

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات المبنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم ١٦٢.٢.٦ الم الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ;
- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم ١٦٢.٢.٦ الم الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم ٤/٢١٥٢ DA المؤرخ بفاتح يوليو ١٩٧٤) ;
- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل ٣

يسند إلى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في ٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ يبرایر ١٩٨٢).
الامضاء : المصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم ٩٢٤.٨٢ صادر في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ يبرایر ١٩٨٢) بمنع رخصة لاستغلال مرافق العمل الجوى.

ان وزير النقل .

بناء على المرسوم رقم ١٦٢.٢.٦ الم الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٠٣.٦٨ الصادر في ٢٩ من صفر ١٣٨٨ (٢٨ مايو ١٩٦٨) بشأن الترخيص في استغلال المرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى ؛
وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة الأفريقية للمسح التصويرى والطبوغرافيا (S.A.P.T.) ،
يقرر ما يلى :

الفصل ١

يرخص للشركة الأفريقية للمسح التصويرى والطبوغرافيا الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم ٢٤ بالدار البيضاء في استغلال مرافق العمل الجوى المتعلق بميدان التقاط الصور الجوية.

الفصل ٢

يرخص للشركة الأفريقية للمسح التصويرى والطبوغرافيا فى مزاولة أوجه النشاط الجوى المذكورة في مجموع المملكة المغربية بواسطة الطائرة المبينة بعده :

- بيرا زتيك - المسجلة برموز . TYH - CN

المرسوم رقم ١٦٢.٢.٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) .

الفصل ٦

يجب على الرابطة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والاحتجز الممکن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؟

- الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحلق فوقها ومستويات العلو التي ينجذ فيها التحلق المزمع القيام به ونوع هذا التحلق ؟

- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحلق فوقها وتجنب التحلق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة لهم الدفاع الوطني .

الفصل ٧

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقاً لنموذج تسليم مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور أربعة عشر يوماً .

الفصل ٨

يخضع مكتب «أوبير» (OBER) لمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الأحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعهود بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لمرافق العمل الجوى .

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الأرض أو في أثناء التحلق كل عنون لمديرية الجو يحمل تكليفاً صادراً عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية .

ويجوز لمدير الجو أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى عنون تابع لجهاز تقني متعدد بصفة قانونية لهذا الغرض .

الفصل ٩

يعين على مكتب «أوبير» أن يشعر وزير النقل بكل تحويل لمقر مؤسسته وكل تغيير يدخل على نظامها الأساسي وكل مقر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة أو تعين المسير .

الفصل ١٠

يجب على المكتب أن يقدم إلى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة حيائنة تقريراً عن التسيير وموازنة عامة وجداول يتضمن بيان الخسائر والأرباح ، ويعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك بأكثرب ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية .

الفصل ١١

الرخصة المشار إليها أعلاه صالحة من فاتح يناير ١٩٨٢ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض في أثناء التحليق كل عن مديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عنوان تابع لجهاز تقني متدرج بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل ٩

يعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة او تعين المسير.

الفصل ١٠

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في طرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامه وجدولا يتضمن بيان الخسائر والازياح . ويتعين ان توضع في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل II

الرخصة المشار إليها اعلاه صالحة من فاتح يناير ١٩٨٢ الى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل ١٢

يجوز لوزير النقل ان يقرر وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ المؤرخ في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصا المنطقة المحمرة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم ٢١٥٢ D.A/٤ الصادر في فاتح يوليو ١٩٧٤) ؛
- اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل ١٣

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط فى ١٤ من ربى الآخر ١٤٠٢ (٩ يناير ١٩٨٢).
الامضاء : المنصورى بن على.

الفصل ٣

الرخصة المشار إليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل ٤

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ المشار إليه اعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المنسف التي يسلّمها مدير الجو.

الفصل ٥

يجب على « الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافية » ان تكتتب فيما يخص مجموع اوجه النشاط الجوى المرخص لها في مزاولته وثيقة تأمين لضمانها من تبعه الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ المشار إليه اعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) .

الفصل ٦

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحليق والمراقبة والعجز الممكّن القيام بها سواء من لدن موظفى مراقبة الملاحة الجوية او موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؟

- الاتصال شخصيا بمرؤسىة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزعزع القيام به ونوع هذا التحليق ؟
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل ٧

يجب ان تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسليم مديرية الجو ويعرض عليها قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر ليتم الاعمال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويجب ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل ٨

تخضع الشركة الافريقية للمسح التصويري والطبوغرافية للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقنى والتجارى لمراقبة العمل الجوى.

وتص利غ لنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب الا يتتجاوز الوزن الاجمالي لطائرة « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.
ويتعين بوجه خاص الا تكون للمرافق المذكورة مواقف منشورة الا تشكل سلسلات تحليق منتظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة ان تكتب ، فيما يخص النقل العام ، وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي يجب الا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.6I.I.١٦١ المشار اليه اعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢).

ويتعين ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسماة للرکاب.

كما يتتعين على الشركة علاوة على ذلك ان تكتب فيما يخص مجموع الشناطفات الجوية المرخص فيها وثيقة تأمين لضمانها من تبعية الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

تعلق مرافق العمل الجوي المرخص فيها بالميادين الآتية :
الفلاحة - العراجة - التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية -
إجراءات الوقاية الصحية - الاشغال العامة والمرافق العامة -
المحافظة على التربة والهندسة المائية - الاشهار - التقاط الصور الجوية - العمليات المستعجلة.

الفصل 7

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.
ولا يعهد بالاشغال التي تتطلب القيام بتحليقات في علو يقل عن المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.6I.I.١٦١ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) الا الى الربابنة حملة شهادة التحليق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :
- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والمحجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مرآقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ;

قرار لوزير النقل رقم 925.82 صادر في ١٤ من دبيع الآخر ١٤٠٢ (٩ براير ١٩٨٢) بمنع وخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات طاكسي ومرافق العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٦١.١٦١ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٠٣.٦٨ الصادر في ٢٩ من صفر ١٣٨٨ (٢٨ مايو ١٩٦٨) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق للعمل الجوي ;
وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « اكريوكولير - المغرب » ،
يقرر ما يلى :

الفصل ١

يرخص للشركة المدعوة « اكريوكولير - المغرب » الكائن مقرها بالسقية ، رقم ٦٨ بمطار الدار البيضاء - آنفا باستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام ومرافق للعمل الجوي طبقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات الآتية :

فيما يخص النقل العام :

.CN - PA - المسجلة برموز TTE - ١٦٠ .PA - CN - المسجلة برموز

فيما يخص العمل الجوي :

بيبر ١٨ PA - المسجلة برموز TDB - ؟
بيبر ١٨ PA - المسجلة برموز TDE - ؟
بيبر ١٨ PA - المسجلة برموز TDM - ؟
بيبر ١٨ PA - المسجلة برموز TUP - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TAL - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TAM - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TAN - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TAP - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TBM - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TBN - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TBO - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TDR - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TDS - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TDT - ؟
بيبر ٢٥ PA - المسجلة برموز TAQ - .CN

الفصل ٢

الشخصة المشار إليها اعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 14

- يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.6.I.161 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1982) :
- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار :
 - ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.6.I.161 المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1982) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصاً المنطقة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم 4 2152 DA المؤرخ بفاتح يوليو 1974) :
 - اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند إلى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 من دبيع الآخر 1402 (9 يناير 1982)
الامضاء : المصورى بن علـ.

قرار لوزير النقل رقم 926.82 صادر في 14 من دبيع الآخر 1402 (9 يناير 1982) بمنح رخصة لاستغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات « تاكسي » .

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.6.I.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1982) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميميه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص في استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة الجنوب الجوية ،
يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص لشركة الجنوب الجوية الكائن مقرها بالسقيفية ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء - أنفا في استغلال مرافق جوية غير منتظمة للنقل العام طبق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين الآتى بيانهما :

بiber شيروكى 6 - المسجلة برمز TUZ - CN ;
بiber شيروكى 6 - المسجلة برمز TER - CN.

الفصل 2

الرخصة المشار إليها أعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها إلى أى شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً.

- الاتصال شخصياً بالمراقبة المحلية لمطار الأقلاعقصد اشعار صالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجذ فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وتجنب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى .

الفصل 9

يجب ان تدرج الاشغال الخاصة بالتقاط الصور الجوية في برنامج يوضع وفقاً لنموذج يسلم مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال بخمسة عشر يوماً على الاقل .

ويجب الا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكورة خمسة عشر يوماً .

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسى وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعين المسير .

الفصل II

تخضع الشركة للمراقبة التي تعريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الانفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين واستغلال التقني والتجاري للمرافق الجوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى .

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في أثناء التحليق كل عون لمديرية الجو يحمل تكليفاً صادراً عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية .

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسهيل التجاري والتكنى .

ويجوز لمدير الجو ان يفوض بعض اختصاصات المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقنى متذبذب بصفة قانونية لهذا الغرض .

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريراً عن التسيير وموازنة وجدولاً يتضمن بياناً للخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح فى التقرير نتيجة التسيير التجارى والتقنى مع تدعيم ذلك باكتشاف ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية .

الفصل 13

الرخصة المشار إليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 الى 31 ديسمبر 1982 .

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة .
ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد .

الفصل 9

يجب على الشركة أن تقدم إلى مدير الجو في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريراً عن التسيير وموازنة عامية وجداول يتضمن بيان الخسائر والارباح ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 10

الرخصة المشار إليها أعلاه صالحة من فاتح يناير 1982 إلى 31 ديسمبر 1982، ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.
ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل II

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.6I.16I المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) :
 - عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ;
 - ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.6I.16I المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وخصوصاً المنطقة المحرومة بالصخريات (المرجع : المنشور رقم 4 DA/2152 المؤرخ بفاتح يوليو 1974) ;
 - اذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل I²

يسند إلى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ربیع الآخر 1402 (9 يبرایر 1982).
الامضاء : المنصورى بن على.

قرار لوزير النقل رقم 927.82 صادر في 14 من ربیع الآخر 1402 (9 يبرایر 1982) بمنح رخصة لاستغلال مراقب جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات « تاكسي » ومرافق للعمل الجوى.

ان وزير النقل ،
بناء على المرسوم رقم 2.6I.16I الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتميمه :

وتصلح للنقل بناء على الطلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل 3

يجب ألا يتجاوز الوزن الاجمالي لطائرات « طاكسي » المعدة لهذا النقل 5.700 كيلogram عند الاقلاع.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال المراقب المشار إليها في الفصل الأول أعلاه إلا إذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.
ويتعين بوجه خاص ألا تكون للمراقب المذكورة مواقف منشورة والا تشكل سلسلات تحليق منتظمة.

الفصل 5

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم رقم 2.6I.16I المشار إليه أعلاه الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسماة لراكب.
كما يتعين ان تكتتب الشركة علاوة على ذلك وثيقة تأمين لضمانها من ثبعة الاضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

الفصل 6

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

الفصل 7

يعين على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني أو التجاري لمرافق النقل العام الجوى.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في أثناء التحليق كل عنون لمديرية الجو يحمل تكليفا صادرا عن مدير الجو للقيام بهذه المأمورية.

ويجب على الشركة أن تبلغ إلى العنون المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسير التجاري والتقني.
ويجوز لمدير الجو أن يفرض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى عنون تابع لجهاز تقنى منتخب بصفة قانونية لهذا الغرض.

ب) المخطوطات الخاصة باقامة خطوط الطاقة والخطوط الشليقونية.

٢ - الاتصالات العامة - الاشهار :

أ) القاء نشرات الدعاية والاشهار :

ب) جر اللافتات.

٣ - التقاط الصور الجوية :

أ) التصوير الشمسي :

ب) التصوير السنيمائي :

ج) التصوير التليفزيوني.

الفصل ٧

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لقيادة طائرة الشركة حاملين اجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يعهد بالاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليلات على علو يقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم ٢.٦٢.I.٣٨٢ صفر ٧ (١٠ يوليو ١٩٦٢) الا الى الربابنة حملة شهادة التحقيق المسف التي يسلمها مدير الجو.

الفصل ٨

يجب على الربابنة عند التقاط الصور الجوية والاشهار :

- الامتنال لعمليات التحقيق والمراقبة والجز الممكن القيام بها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي :

- الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحقيق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحقيق المزمع القيام به ونوع هذا التحقيق :

- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحقيق فوقها وتجنب التحقيق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة لهم الدفاع الوطني.

الفصل ٩

يجب أن تدرج الاشغال الجوية المرخص فيها في برنامج يوضح وفقا لنموذج يسلمه مدير الجو ويعرض عليه قصد الموافقة قبل التاريخ المقرر لبداية الاشغال المزمع القيام بها بخمسة عشر يوما على الاقل.

ويتبغى ألا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل ١٠

يجب على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للمجتمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس المال للشركة او تعين المسئير.

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ٣٠٣.٦٨

ال الصادر في ٢٩ من صفر ١٣٨٨ (٢٨ مايو ١٩٦٨) بالترخيص في

استغلال مرافق جوية للنقل العام ومرافق العمل الجوى :

وبناء علىطلب الذي قدمته شركة « فرح الجوية » ،

يقرر ما يلى :

الفصل ١

يرخص لشركة « فرح الجوية » الموجود مقرها في شارع البحري، رقم ٣٤ بالعيون في استغلال مرافق جوية غير منتظمة

للنقل العام ومرافق للعمل الجوى طبقا للشروط المحددة في هذا

القرار بواسطة الطائرتين الآتى بيانهما :

بيبر سينيكا (PIPER SENECA) المسجلة برمز CN - TAA

بيبر PA 200 - ٣٤ TAB المسجلة برمز CN - TAB

الفصل ٢

الرخصة المشار إليها أعلاه خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبعاعيا كان أو اعتباريا.

وتصلخ للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة في كل رحلة داخل المملكة المغربية.

الفصل ٣

يجب ألا يتتجاوز الوزن الاجمالي لطائرات « طاكسي » المعدة لهذا النقل ٥٠٧٠٠ كيلوغرام عند الاقلاع.

الفصل ٤

لا يرخص في استغلال المرافق الجوية غير المنتظمة للنقل العام الا اذا كان ذلك لا يضر بالخطوط المنتظمة.

ويتعين بوجه خاص ألا تكون لمرافق المذكورة مواقف منشورة وألا تشكل سلسلات تحقيق منتظمة.

الفصل ٥

يجب أن تكتتب الشركة وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي يجب ألا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم ٢.٦٢.I.٣٨٢ الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢).

ويجب ألا ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب كما يتعين ان تكتتب الشركة فيما مجموع النشاطات المرخص فيها وثيقة تأمين لضمانها من تبعه الاضرار اللاحقة بالغير على الارض وفقا لاحكام المرسوم المذكور.

الفصل ٦

تشمل مرافق العمل الجوى المرخص فيها الميادين الآتى ذكرها :

I - المخطوطات للجوية :

أ) المخطوطات الخاصة بالتعدين وبناء للطرق ومد خطوط السكك الحديدية ؟

قرار لوزير الداخلية رقم ٨٢-١٠٦٦ صادر في ١٢ من ذي القعدة ١٤٠٢ (فاتح سبتمبر ١٩٨٢) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة للمرى لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكناة.

ان وزير الداخلية ،

يعتضى الظهير الشريف رقم ٥٠٠٦٣ رقم ١٦٠٠٦٣ الصادر في ٣٠ من ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) والمتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكناة (المخطط رقم ٥١ - ٨٢).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٢ من ذي القعدة ١٤٠٢ (فاتح سبتمبر ١٩٨٢) .

الامضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكناة.

ان عامل اقليم الصويرة ،

يعتضى الظهير الشريف رقم ٥٠٠٦٣ رقم ١٦٠٠٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ من ذي الحجة ١٣٧٩ (٢٥ يونيو ١٩٦٠) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛ وبناء على موافقة ممثل وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسبت نكناة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في ٨ ذي القعدة ١٤٠١ (٧ سبتمبر ١٩٨١) ؛ وبناء على نتائج البحث الذي يوشر فيما بين ٨ ذي القعدة ١٤٠١ (٧ سبتمبر ١٩٨١) إلى ١١ ذي الحجة ١٤٠١ (٦ أكتوبر ١٩٨١) ،

يقرر ما يلي :

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت نكناة (المخطط رقم ٥١ - ٨٢) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) .

الامضاء : محمد بناني.

الفصل II

يتخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الجو لتطبيق الأحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعهود بها المتعلقة بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخطوط العمل الجو.

ويجب على الشركة ان تطلع العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بانتسيير التجارى والتكنى . ويجوز لمدير الجو انه يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة المسئون تابع لجهاف تقنى منتب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل ١٢

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الجو في ظرف ثلاثة أشهر التالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا عن التسيير وموازنة عامه وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح . ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجارى والتكنى مع تدعيم ذلك بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل ١٣

الرخصة المشار إليها أعلاه صالحة من فاتح يناير ١٩٨٢ إلى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ .

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل ١٤

يجوز لوزير النقل أن يقرر وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتى ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم ٢٦١-١٦٢ المشار إليه أعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) :

- عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم ٢٦١-١٦٢ المشار إليه أعلاه الصادر في ٧ صفر ١٣٨٢ (١٠ يوليو ١٩٦٢) ولاسيما التحليق فوق المناطق المنوعة وخصوصا انتقطة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم ٤/٢١٥٢ DA الصادر في فاتح يوليو ١٩٧٤) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

الفصل ١٥

يسند الى مدير الجو تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٤ من ربیع الآخر ١٤٠٢ (٩ يپرایر ١٩٨٢) .

الامضاء : المنصورى بن عل.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٥٧.٨٢ صادر في ١٧ من ذى القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) باعادة منح القطعة رقم L/12 G/12 من ملك اندولة التابع لتجزئة ٧٠ - ٦٩ (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض
ال فلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٦٠٨.٦٧ الصادر في ٢٢ من ذى الحجة ١٣٨٨ (٢٢ مارس ١٩٦٩) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة ٦٩-٧٠ جماعة بنى ملال القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد صالح بن الغزواني ابن العربي التایم لرقم ٤٩ بالقائمة المذكورة مستفيدا من
القطعة الارضية رقم L/12 G/12 :

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم ٢٨ من شوال ١٣٩٩ (٢٠ سبتمبر ١٩٧٩) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنع للسيدة صالحية الورشى ، ارملة السيد صالح بن الغزواني بن العربي التایم قبيلة أولاد سعيد ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى ملال القروية ، القطعة الارضية المنوحة سابقا للسيد صالح بن الغزواني ابن العربي التایم بمقتضى المرسوم رقم ٦٠٨.٦٧ المشار إليه أعلاه الصادر في ٢٢ من ذى الحجة ١٣٨٨ (٢٢ مارس ١٩٦٩) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٧ من ذى القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٥٨.٨٢ صادر في ١٧ من ذى القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) باعادة منح اتفاقية رقم ١٩ من ملك اندولة التابع لتجزئة ٣٩١ (اقليم بنى ملال)
لحاد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض
ال فلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفصل ١٧ منه :

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ١٤٣.٨٢ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) يؤذن (الاذن رقم ٥٥٦) للسيد محمد طالبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في ٢٧ مارس ١٩٨٠ ، ان يحمل لقب
مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ١٤٤.٨٢ الصادر في ٤ ذى الحجة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٨٢) يؤذن (الاذن رقم ٥٥٨) للسيد توفيق سباعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من الوزارة الفرنسية للبيئة واطار الحياة بباريز في ٢١ أكتوبر ١٩٨٠ ،
ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ١٤٥.٨٢ الصادر في ٤ ذى الحجة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٨٢) يؤذن (الاذن رقم ٥٥٧) للسيد عبد الصمد الصنهاجي الغازي ، الحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في ١٨ دجنبر ١٩٧٩ ، مضمونها انه حصل على دبلوم مهندس معماري D.E.S.A في نفس التاريخ ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ١٤٦.٨٢ الصادر في ٤ ذى الحجة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٨٢) يؤذن (الاذن رقم ٥٥٥) للسيد رشيد الازرق ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في ٦ أكتوبر ١٩٨٠ ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط .

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم ١٤٧.٨٢ الصادر في ٤ ذى الحجة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر ١٩٨٢) يؤذن (الاذن رقم ٥٥٩) للسيد محمد بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في ١٨ يناير ١٩٨٠ ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيد المعطى بن الرياض والسيد حمادى بن حمادى الرياض قبيلة اولاد عيسى ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى اوكل القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقاً للسيد حمادى بن حمادى الرياض بمقتضى المرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليو 1966).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذى القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1060.82 صادر في 17 من ذى القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 55 من ملك الدولة التابع لجزء 70/69 (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهاںك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (جزء 70/69 جماعة سيدى جابر القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف العامل لرقم 42 بالقائمة المذكورة مستفيداً من القطعة الارضية رقم 55 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالأمر في الإجال القانونية ؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة مججوبة زخنوف ارملا السيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف اولاد حمدان ، اقليم بنى ملال ، جماعة سيدى جابر القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقاً للسيد قدور بن بوزكرى بن زخنوف بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى الحجة 1388 (II مارس 1969) .

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (جزء 39I ، جماعة بنى ملال القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة العامل لرقم 5 بالقائمة المذكورة مستفيداً من القطعة الارضية رقم 19 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالأمر في الإجال القانونية ؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح للسيدة اطوة بنت لحسن ، ارملا السيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة قبيلة امغيلة ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى ملال القروية ، القطعة الارضية الممنوحة سابقاً للسيد بوعزة بن المعطى بن بوعزة العامل لرقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليو 1966) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذى القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1059.82 صادر في 17 من ذى القعدة 1402 (6 سبتمبر 1982) باعادة منح القطعة رقم 25 من ملك الدولة التابع لجزء 70/69 سهم (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهاںك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربى الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (جزء 70/69) بنى اوكيل القروية ، اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حمادى بن حمادى الرياض العامل لرقم 5 بالقائمة المذكورة مستفيداً من القطعة الارضية رقم 25 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر في الإجال القانونية ؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المختصة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ،

أو القابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص (الجزء ٣٣٠ جماعة أولاد ميارك القروية ، إقليم بنى ملال) وتعيين السيد الحمدو بن زايد الحامل لرقم ٢٢ بالقائمه الصدورة مستفيداً من القطعة الأرضية رقم ١ ؟

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الأجال القانونية ؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمع يوم ٦ ذي الحجة ١٤٠٠
(١٦ أكتوبر ١٩٨٠) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تمتنع للسيدة فاطنة بنت حماد ، أرملة السيد الحمدو بن زايد ، قبيلة أولاد موسى ، إقليم بنى ملال ، جماعة ٣٣٠ القروية ، انتقطعة الأرضية المنوحة سابقاً للسيد الحمدو بن زايد بمقتضى المرسوم رقم ٤٨٦.٦٦ المشار إليه أعلاه الصادر في ١٥ من ربى الأول ١٣٨٦ (٤ يوليو ١٩٦٦) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) .
الامضاء : عثمان الدمناتي .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢)
الامضاء : عثمان الدمناتي .

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٢.١٠٦١ صادر في ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٢ (٦ سبتمبر ١٩٨٢) باحادة منح القطعة رقم ١ من ملك الدولة التابع لجزء ٣٣٠ (إقليم بنى ملال)
لأحد ورثة المستفيد المهاك .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الطهير الشريف رقم ١٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
ال فلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفصل ١٧ منه ؟

وبناء على المرسوم رقم ٤٨٦.٦٦ الصادر في ١٥ من ربى الأول ١٣٨٦ (٤ يوليو ١٩٦٦) بتحديد قائمة المستفيدين من الأراضي الفلاحية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجري يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٨٢ بالرباط مباراة توظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية . ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل ١٥ أكتوبر ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط . في ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣-شتنبر ١٩٨٢)
الايضاح : عباس الفاسي .

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة، التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم ١١٦٢.٨٢
صادر في ٥ ذي الحجة ١٤٠٢ (٢٣ شتنبر ١٩٨٢) باجراء مباراة
لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين مساعدين للصناعة التقليدية .

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى
الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتنميته ؛
وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية
رقم ٤٥٢.٧٤ الصادر بتاريخ ١٩ من جمادى الاول ١٣٩٤ (١٠ يونيو ١٩٧٤)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

محمد ، ببيح محمد ، سليمان محمد ، الشديدي محمد ، الشناوي عبد الجبار ، المرعوش ربيعة ، الرازي احمد ، اخنجال عبد الله ، كبير عبد القادر ، عموري عبد الله ، حبيبي مصطفى ، برحال خليل ، فاطمي عبد الله ، سالم محمد ، اوسن الحسين ، مسييلي عبد المالك ، أمين الحسني فاطمة ، لفتوح غيبة ، معاوية محمد ، المستاري محمد واطالب عبد الحق.

الفوج الثاني لسنة 1981 - 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البقال مصطفى ، البختي محمد ، ينخمو فوزية ، بودريقة فتحية ، الهراطي ادريس ، برحال عبد الله ، دويري عبد السلام ، علوى بلغيثي طيفية ، بوجمعي محمد ، بنزاوى مصطفى ، الحسوات خديجة ، بلفار عبد الرحيم ، جبوب محمد ، تسلك العربي ، الرحالي رشيد ، منير محمد ، العجاجي محمد ، الخليفي عبد النبي ، اسماعيلى علوى محمد ، برباطي ادريس ، هنية المصطفى ، مسعودى محمد ، عمور شادية ، الجوال محمد ، السليفى المختار ، الهوارى محمد ، ويدر عبد الجليل ، العياشى عبد الوهاب ، اسودى موحى ، عمرانى ادريس على ، النايدى محمد ، حسنى عبد الله ، غزى محمد ، ابن الشيخ بن احمد ، احسان محمد ، فراج كمال ، بشرى عبد النبي ، بوشطة مليكة ، حمرة لمجرى عبد العولى ، يلوق حسن ، العلوى بربرى احمد ، شلال محمد ، يندرييس عراوى عن العرب ، ادريسى ازمى خديجة ، هاروشى مصطفى ، يتبىطيفية ، مكاوى احمد ، موحوشان الحسين ، خنوسى الحسن ، احمدادو الطيب ، المحمدى العلوى سكينة ، البواشى فاطمة ، كروال زهرة ، الاودى المغفرى محمد جلال ، محشاش زينب ، ولد نطا خديجة ، اباز او محمد ، بوختى عمر ، البرهونى نعيمة ، بقى محمد ، مصلح نعيمة ، عراقى الحسين ، الشترانى عبد الغنى ، العيونى خالد ، غرزو زينة ، معو زهرة ، محزز امل ، فاضل صباح ، رجا فالله محمد ، كون عبد الواحد ، ادحانى عبد المجيد ، ودغيرة فاطمة الزهراء ، بطلوست فاطمة ، كامل لحسن ، كريدة عبد الله ، وعشرين عزيزة ، يوعتنى محمد ، بادو محمد ، الريونى نجية ، تكسى ومشير نعيمة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
 بكلية العلوم بفاس
(دوره 20 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مفید سمیرة ، مارس عبد العزيز ، البورقادي عبد الرحمن وزكدة أمينة .

اللائحة (ب) : لا أحد .

اللائحة (ج) : براءة سعيدة وسداقى مينة .

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية العلوم بوجدة .
(دوره 8 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : المدون فاطمة وابراهيمى فاطمة .

اللائحة (ب) : لا أحد .

اللائحة (ج) : مسعودى محمد ، الحسنى ليلى ودرويش الخثير .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
 (القليم فاس)

المركز الجهوي للتكوين الأداري

الفوج الاول لسنة 1980 - 1981

فرع المالية والاقتصاد

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فلوس الحسين ، طوير محمد ، والى سعيدة ، التيالى عبد الغليل ، وهبى محمود ، هوينة فاطمة ، دادر مصطفى ، اليحياوى عمور ، بوجرد محمد ، كبرى بوشعيب ، زغار نور الدين ، بتبىس محمد ، زاوية محمد ، القرانى عبد النبي ، الهوارى شوقي ، السباعى العزيزة ، اغليس حسن ، عوادى لحسن ، شهيد احمد ، زروق محمد ، الصالحي زهرة ذىرى عبد الطيف ، شجاع محمد ، الداودى عبد الله ، ماخوشى المامون ، المهاوار عبد الواحد ، مصودى عبد العميد ، عبد الوافى زينب ، لبزور احمد ، البيارى احمد ، مسيح عبد السلام ، ابىالى لحسن ، الدعى مليكة ، سيكا عبد السلام ، كمحلى محمد ، بستانى خير الدين كمال ، الشعيمى عبد الله ، منصف محمد ، ورافى الحسن ، الجمالى محمد والكلار محمد .

الفوج الثاني لسنة 1981 - 1982

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دوناس قاسم ، الرامي عبد الله ، العيساوي عبد الكرييم ، حوسنة احمد ، ازداد عبد الحق ، عمروشى محمد ، بتكميان سلوى ، مرقى سعيدة ، الوليدى لطرش عبد السلام ، سماع محمد ، زيدانى محمد ، خريوش ام كلثوم ، العبروى زينب ، محمودى عبد العزيز ، لعيوبى وفاء ، حلولة فتحية ، جعى عبد الكرييم ، مسطارى محمد ، البصوغى لطيفة ، بوكيل محمد ، الملوى حسن ، تشاوبين محمد ، بستانى توريا ، اليوش لحسن ، ريحانى محمد ، الشهيبين نجاة ، بستانى رجاء ، طارق احمد ، ابن علال الحسنى عبد الحق ، الدجيانى محمد ، الوزانى الشاهدى الشاهد ، بن ميمون الحسن ، عزى ادريس ، كرین احمد ، الكوش محمد ، بروك عبد العزيز ، عصفور ادريس ، مالكى احمد ، اسلام محمد ، بچلون عبد الكامل ، دايس يوسف ، سمرى محمد ، بوغالب مولاي عبد المالك ، علمي ابن جامع جمال ، الفاتحى احمد ، اجا بن احمد الجيلانى ، ويدر احمد ، وزيف نجية ، الفتير عبد العجار ، اعليوش ادريس وأدراع المختار .

الفوج الاول لسنة 1980 - 1981

فرع الادارة العامة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوبيطة عبد الطيف ، بوسماحة عبد العزيز ، عمرانى ادريس ، رکراكي رشيد ، امخوشان احمد ، مقتدر محمد ، ابن جدى عبد المالك ، باشا امجد ، عمرانى حشى عبد المالك ، بستانى الحاج عبد القادر ، بوعلالى حسن ، الوزانى العزيز ، التنجيلى احمد ، بستانى نبيل ، رداف عبد الرحمن ، مهندز تلمسانى سعيد ، العجبنى محمد ، البصرانى الطيب ، صبور المحجوب ، بوعنور نور الدين ، العجين سعيد ، الاحمر

**نتائج مبارأة لتعيين مساعد برئاسة جامعة محمد الخامس
بالدار البيضاء**
(دورة 31 مايو 1982)

**نتائج مبارأة لتوظيف متصرف مساعد برئاسة جامعة محمد الخامس
بالرباط**
(دورة 5 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطب الداخلي : بيد الله محمد الشيف.
الجراحة العامة : خالدى أمين ، العلوى بحسن مصطفى ، غطاس عبد الرزاق ،
عبي فضمة والنجار محمد.
الطب التروى : بنؤحود محمد.
علم الامراض الجلدية : لا أحد.

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (ا) : بن خاک عبد الله.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

رواتب الزهانة

قرار لوزير المالية رقم ٣٢ بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٢٢ أبريل ١٩٨٠) القاضى بمنع معاشات الزمانة المستخدمى القوات المساعدة.

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التنبع بالمعاش
بروان محمد بن المحجوب.	مساعد ، ١٥٩٠.	٦٠٠-٨٢٢	١٥٠	٩١٥،٠٠ (بالدرهم)	من ٢٠ مارس ١٩٨٠ إلى ١٩ مارس ١٩٨٣
الصالح على بن محمد.	مخزنى ، ٥٥/٣٥٧٧	٦٠٠-٨٢٣	١٥٠	٩١٥،٠٠	٢٠ مارس ١٩٨٠
وكيل محمد بن الحسين.	مقدم ، ٥٢/٦٦٨٤	٦٠٠-٨٢٤	٢٠٠	١.٢٢٠،٠٠	كذلك
عازم بوشعيىب بن محمد.	مساعد ، ٥٧/٥٥٤	٦٠٠-٨٢٥	٢٥٠	١.٥٢٥،٠٠	كذلك
القاضى لحسين بن محمد.	مخزنى ، ٥٦/١٩٣٥	٦٠٠-٨٢٦	٢٥٠	١.٥٢٥،٠٠	كذلك
البكراوى العربى بن احمد.	مخزنى ، ٥٢/٦٢٦٦	٦٠٠-٨٢٧	٣٠٠	١.٨٣٠،٠٠	من ٢٠ مارس ١٩٨٠ إلى ١٩ مارس ١٩٨٣
كرشى المصطفى بن المختار.	مقدم ، ٥٦/٨٩٥	٦٠٠-٨٢٨	٣١٢	١.٩٠٣،٢٠	٢٠ مارس ١٩٨٠
باسو موح بن محمد.	مقدم ، ٥٦/٨٨٧	٦٠٠-٨٢٩	٤١٦	٢.٥٣٧،٦٠	كذلك
دندون محمد بن محمد.	مخزنى ، ٧٥/٨٧٨	٦٠٠-٨٣٠	٥٠٠	٢.٦٥٢،٠٠	فاتح غشت ١٩٧٧
زروق محمد بن البشير.	مقدم ، ٥٢/٥٧٩١	٦٠٠-٨٣١	٥٠٠	٣.٠٥٠،٠٠	٢٠ مارس ١٩٨٠
ابن ناجى عبد السلام بن عبد السلام.	مخزنى ، ٥٥/٥٦٣٠	٦٠٠-٨٣٢	٥٥٠	٣.٣٥٥،٠٠	كذلك
بعلى على بن مهاند.	مقدم ، ٥٢/٣٤٧٤	٦٠٠-٨٣٣	٧٥٠	٤.٥٧٥،٢٠	كذلك
بوقبو لحسن بن الحسن.	مقدم ، ٦١/٨٢٦	٦٠٠-٨٣٤	٨٣٢	٥.٠٧٥،٢٠	كذلك
شيبان حمو بن حسين.	مخزنى ، ٥٢/١٦٤٨	٦٠٠-٨٣٥	٩٥٠	٥.٧٩٥،٠٠	كذلك
فاطمة بنت احمد ، ارمطة عوفانى محمد.	مقدم ، ٥٧/١٩٦٠	٦٠٠-٨٣٦	٢٠٢٠	١٠.٧١٤،٠٨	فاتح مايو ١٩٧٧
أمال العمر بن الحسن.	مخزنى ، ٥٧/١٢٦٤	٦٠٠-٨٣٧	٥٠٠	٣.٠٥٠،٠٠	٢٠ مارس ١٩٨٠
العزوزى شعيب بن محمد.	مخزنى ، ٧٦/٥٠٠٣	٦٠٠-٨٣٨	٥٠٠	٢.٣٥٧،٥٠	فاتح شتنبر ١٩٧٦
نحاس على بن ميمون.	مخزنى ، ٥٥/٤٦٢٤	٦٠٠-٨٣٩	٦٠٠	٣.٦٦٠،٠٠	٢٠ مارس ١٩٨٠
استيفى حبيبة بنت عبد الله ، ارمطة بوارمش بنت عبد الله ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخزنى ، ٥٥/٧٨٧٩	٦٠٠-٨٤٠	١٠٠٠	٣.٣١١،٠٠	فاتح يوليو ١٩٧٣
بوركى زهرة بنت بوركى الصديق ، ارمطة بواركة احمد ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخنث ، ٤٤/٧١٣٩	٦٠٠-٨٤١	١٧٠٠	٨.٠١٥،٥٠	فاتح مايو ١٩٧٥
آيت الحاج حسانى عاطمة بنت الحاج حسان ، ارمطة العروض سعيد ، ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخزنى ، ٥٢/٦٣٠٢	٦٠٠-٨٤٢	٢٠٠٠	٦.٦٢٢،٠٠	فاتح أكتوبر ١٩٧٣
الرخاء محمد بن صالح ، بوناكى محمد بن بوناكى العربى.	مخزنى ، ٥٥/٥٨٤٧	٦٠٠-٨٤٣	١٠٠٠	٦.١٠٠،٠٠	فاتح يناير ١٩٨٠
دريسي مامى بنت سيدى محمد ، ارمطة ابوعوش محمد.	مخزنى ، ٥٢/٧٥٣٧	٦٠٠-٨٤٤	٣٠٠	١.٨٣٠،٠٠	من ٢٠ مارس ١٩٨٣ إلى ١٩ مارس ١٩٨٣
الطاوسى محمد بن محمد.	مقدم ، ٥٥/١٠٥٥	٦٠٠-٨٤٥	٨٢٠	٣.٨٦٦،٣٠	فاتح مارس ١٩٧٤
بوبراد احمد بن محمد.	مخزنى ، ٧٦/٤٤١٩	٦٠٠-٨٤٦	٥٠٠	٢.٦٥٢،٠٠	فاتح يوليو ١٩٧٨
بوزيران مبارك.	مخزنى ، ٧٣/٨٢	٦٠٠-٨٤٧	١٠٠	٦١٠،٠٠	٢٠ مارس ١٩٨٠

قرار لوزير المالية رقم ٣٣ بتاريخ ٢٧ من رجب ١٤٠٠ (٢٢ يونيو ١٩٨٠) القاضى بمنع رواتب الزمانة المستخدمى القوات المساعدة.

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التنبع بالمعاش
بوضباب سكينة بنت بويكر ، ارمطة بوشعبان اسويلم ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخزنى ، ٧٦/٨٤٣٨	٦٠٠-٨٤٧	١٦٠٠	٨.٤٨٦،٤٠ (بالدرهم)	فاتح يناير ١٩٧٩
أروقة فائشة بنت محمد ، ارمطة بيزوران مبارك.	مخزنى ، ٧٨/٧٢٨	٦٠٠-٨٤٨	٨٠٠	٤.٦٦٨،٠٠	فاتح نونبر ١٩٧٩
التويسن اعليوة بن عبد الله والد المرحوم اتويسن على بن اعليوة.	مخزنى ، ٧٧/٣٤٦٣	٦٠٠-٨٤٩	٥٠٠	٢.٦٥٢،٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩
اليدانسى المكبوتة بنت رمضان ، ارمطة مرزوك محمد ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخزنى ، ٧٧/٣٥١٢	٦٠٠-٨٥٠	١٢٠٠	٧.٠٠٢،٠٠	فاتح مايو ١٩٧٩
آلم لخوت بنت أميريك بن البنين ، ارمطة لطرق العبد ومن تحت وصايتها من الاقسام.	مخزنى ، ٧٦/١٦٩٩	٦٠٠-٨٥١	١٨٠٠	١٠.٥٠٣،٠٠	فاتح يوليو ١٩٧٩

الجريدة الرسمية

عدد ٣٦٤٩ - ١٨ ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢)

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في القتاع بالمعاش
رقية بنت على ابلقاسم ، ارمطة كريمي عبد القادر ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مخرني ، ٧٦/٧٩٨٨	٦٠٠.٨٥٢	١٤٠٠	٧.٤٢٥،٦٠	فاتح يناير ١٩٧٩
فاتح محمد فاضل بن على سالم والد المرحوم فاتح محمد.	مخرني ، ٧٧/٣٤٨١	٦٠٠.٨٥٣	٢٥٠	١.٤٥٨،٧٥	فاتح يوليوز ١٩٧٩
أرنك محمد بن احمد والد المرحوم ارنك سعيد.	مخرني ، ٧٧/٥٧٣٨	٦٠٠.٨٥٤	٢٥٠	١.٥٢٥،٠٠	فاتح يبرابر ١٩٨٠
اسميفي الفلاحية بنت محمد ، ارمطة دحماني محمد ، ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مفترش الدرجة ٣ ، رقم التأجير : ٤٦٦.٢٤٥	٦٠٠.٨٥٥	١٨٥٠	١١.٢٨٥،٠٠	فاتح يناير ١٩٨٠
فرا مليكة بنت العربي ، ارمطة حسون مولود ، ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مقدم ٧٠/٢٣٣	٦٠٠.٨٥٦	١٠٢٠	٥.٩٥١،٧٠	فاتح نونبر ١٩٧٩
لغيري سعيدة بنت اعيبي ، ارمطة الزحاف مبارك.	مخرني ، ٧٦/٨٣٠٧	٦٠٠.٨٥٧	٨٠٠	٤.٢٤٣،٢٠	فاتح يناير ١٩٧٩
الخير لعزيزة بنت البشير ، ارمطة يومضة سلامة.	مخرني ، ٧٨/١١٨	٦٠٠.٨٥٨	٨٠٠	٤.٢٤٣،٢٠	كذلك
بوجلال خديجة بنت بوجمع وانددة بوحام مولود.	مخرني ، ٧٦/١٦٦٠	٦٠٠.٨٥٩	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	كذلك
عابستي مولود بن على والد عابستي البشير.	مخرني ، ٧٨/١٢٣	٦٠٠.٨٦٠	٥٠٠	٢.٩١٧،٥٠	فاتح نونبر ١٩٧٩
عرجي احمد بن عثمان والد عربى يعقوب.	مخرني ، ٧٦/٦٤٢	٦٠٠.٨٦١	٥٠٠	٢.٩١٧،٥٠	فاتح غشت ١٩٧٩
مسيد العادى بن قدور والد مسعود أحمد.	مخرني ، ٧٩/٥٤١٣	٦٠٠.٨٦٢	٥٠٠	٣.٠٥٠،٠٠	فاتح يناير ١٩٨٠
عائشة بنت الجلاى والدة خشلاني البكاي.	مخرني ، ٧٤/١٦٦٨	٦٠٠.٨٦٣	٢٥٠	١.٤٥٨،٧٥	فاتح أكتوبر ١٩٧٩
الصالكية بنت عالى والدة انغريف بوجمعة.	مخرني ، ٧٧/٤٠٦٠	٦٠٠.٨٦٤	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩
امكور سيدهم بن محبود والد قاسم حسن.	مخرني ، ٧٧/٥٦٤١	٦٠٠.٨٦٥	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	كذلك
جميعة بنت الحافظ والدة قاسم حسن.	مخرني ، ٧٧/٥٦٤١	٦٠٠.٨٦٥	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	كذلك
آيت أحمراد وبسو قشو بن موحى والدة آيت بن علي احسين.	مخرني ، ٧٦/٥٥٢ ج	٦٠٠.٨٦٦	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	كذلك
الزكى الصاوية بنت بوزيان ، ارمطة مخرني ٤ بوسن عبد العادى ، ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مخرني ، ٧٦/٨٣٢٤	٦٠٠.٨٦٧	١٤٠٠	٨.٥٤٠،٠٠	فاتح يناير ١٩٨٠
امباركة بنت عبد العزيز والدة بوبها مقدم رئيس ، ٧٦/٤٥ ج لحسن.	مخرني ، ٧٦/٤٥	٦٠٠.٨٦٨	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩

قرار لوزير المالية رقم ٣٤ بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤٠٠ (٢٥ يونيو ١٩٨٠) القاضى بمنع رواتب الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التأجير	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في القتاع بالمعاش
لوذن الحسن بن محمد والد لوذن حميدى.	مخرني ، ٧٦/٩٦٠١	٦٠٠.٨٦٩	٥٠٠	٢.٦٥٢،٠٠	فاتح يناير ١٩٧٩
سحنون احمد بن على ، والد سحنون محمد.	مخرني ، ٧٥/١٧٧٦	٦٠٠.٨٧٠	٥٠٠	٢.٩١٧،٥٠	فاتح ديسمبر ١٩٧٩
بنعمه فاطمة بنت على ، ارمطة سحنون محمد.	مخرني ، ٧٥/١٧٧٦	٦٠٠.٨٧١	٨٠٠	٤.٦٦٨،٠٠	كذلك
كباش الصالكية بنت زغمان والدة كباش محمد.	مخرني ، ٧٦/٤١٥٠	٦٠٠.٨٧٢	٢٥٠	١.٣٢٦،٠٠	فاتح يبرابر ١٩٧٩
بوحي رقية بنت حمو ، ارمطة مزوار اسعيد ، ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مخرني ، ٧٤/٢٤٩	٦٠٠.٨٧٣	١٠٠٩	٦.١٠٠،٠٠	فاتح يناير ١٩٨٠
الصاوية بنت بوزيان ، ارمطة بوسن عبد العادى ، ومن تحت وصايتها من الایتمام.	مخرني ، ٧٦/٨٣٢٤	٦٠٠.٨٧٤	١٤٠٠	٨.٥٤٠،٠٠	كذلك
مسيد العادى بن قدور والد مسعود احمد.	مخرني ، ٧٩/٥٤١٣	٦٠٠.٨٧٥	٥٠٠	٣.٠٥٠،٠٠	كذلك

الجريدة الرسمية

عدد ٣٦٤٩ - ١٨ ذي الحجة ١٤٠٢ (٦ أكتوبر ١٩٨٢)

الاسم العائلي والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
المنصور محمد بن علال والد المنصور المصطفى.	.76/1402	600.876	500	2.652,00	فاتح يناير 1979
مدسم محمد بن امبارك والد مدسم على.	.76/4131	600.877	500	2.652,00	كذلك
بودرى رابحة بنت على ، ارملاة حادق يوسف ، ومن تحت وصايتها من الائتمام.	.76/564	600.878	1400	8.169,00	فاتح أكتوبر 1979
الزليكي زايد بن ايدير والد الزليكي لحسن.	.76/696	600.879	500	2.917,50	فاتح غشت 1979
طاهرى ناطمة بنت الحو ، ارملاة الزليكي لحسن.	.76/696	600.880	800	4.668,00	كذلك
بلعبيدية بعید بن حمو والد بلعبيدية المصطفى.	.76/377	600.881	500	2.917,50	كذلك
أوجيل غاطة بنت عبد الله ، ارملاة افري لحسن ، ومن تحت وصايتها من الائتمام.	.71/242	600.882	1220	6.470,88	فاتح أبريل 1979
التقى ربعة بنت احمد ، ارملاة بن دنان محمد.	.76/2278	600.883	800	4.668,00	فاتح ديسمبر 1979
آيت حمو عمر بن محمد والد آيت حمو حسن.	.74/966	600.884	500	2.917,50	كذلك
آيت وغافر رابحة بنت محمد ، ارملاة لمكونى حدو ومن تحت وصايتها من الائتمام.	.76/3876	600.885	1000	5.835,00	فاتح أكتوبر 1979
البيتية (١) المرحوم لمكونى حدو.	.76/3876	600.885	600	3.501,00	كذلك
احسain يطو بنت الحسين ، ارملاة علوان محمد.	.76/3453	600.886	400	2.334,00	فاتح نوفمبر 1979
البيتية (١) المرحوم علوان محمد.	.76/3453	600.886	600	3.501,00	كذلك
بوبحة الخياطى بن عسو والد بوبحة البقال.	.76/3457	600.887	500	2.917,50	كذلك

قرار لوزير المالية رقم ٣٥ بتاريخ ١٢ من شعبان ١٤٠٠ (٢٦ يونيو ١٩٨٠) القاضى بمنح رواتب الزمانة لمستخدمى القوات المساعدة.

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
الطالب أحمد بن محمد.	.76/873	600.888	1000	6.100,00	١٧ ابريل 1980
العلوى الخنوسى الجبلاوى بن ابراهيم	.55/7332	600.889	300	1.830,00	كذلك
عارة محمد بن المصطفى.	.724	600.890	520	3.172,00	كذلك
الهاط محمد بن الهاشمى.	.76/7490	600.891	850	5.185,00	كذلك
جواؤن محمد بن على.	.65/264	600.892	300	1.830,00	كذلك
بودرو احمد بن محمد.	.58/581	600.893	600	3.660,00	كذلك
جيار بن احسain بن احمد.	.57/1183	600.894	600	3.660,00	كذلك
الشويخ احمد بن بوجمعة.	.72/518	600.895	3280	20.008,00	كذلك
اويس باسو بن حدو.	.72/496	600.896	300	1.830,00	كذلك
ثوت محمد بن المحجوب.	.57/1856	600.897	100	610,00	من ١٧ ابريل 1980 الى ١٦ ابريل 1983
ازنود العياشى بن محمد.	.1284	600.898	400	2.440,00	٢١ بيربرير 1980
دغا بناصر بن المصطفى.	.68/726	600.899	250	1.525,00	١٧ ابريل 1980
عبد المسادى عبد السلام بن بوشنى.	.59/105	600.900	520	3.172,00	كذلك
يكن حمو بن امسران.	.72/105	600.901	150	915,00	من ١٧ ابريل 1980 الى ١٦ ابريل 1983
البنانى حدو وعلى بن اتبلى.	.52/3332	600.902	200	1.220,00	١٧ ابريل 1980
وصيف مينة بنت محمد ، ارملاة هتبى ملال ، ومن تحت وصايتها من الائتمام.	.55/4078	600.903	1200	3.973,20	فاتح نوفمبر 1973
العمرى عبد السلام بن بوغالب.	.76/6445	600.904	600	3.660,00	١٧ ابريل 1980
بايدريس محمد بن عبد السلام.	.55/7510	600.905	150	915,00	من ١٧ ابريل 1980 الى ١٦ ابريل 1983
عويس علال بن حبيبة.	.55/7552	600.906	450	2.745,00	كذلك
بعزو محمد بن سالم.	.72/73	600.907	250	1.525,00	كذلك
ملاظط محمد بن العربي.	.68/700	600.908	250	1.525,00	كذلك
كادر محمد بن كادر محمد.	.61/533	600.909	550	3.355,00	١٧ ابريل 1980

الاسم العائلي والشخص	الدرجة ، رقم التخاط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
لوري محمد بن اسماعيل ، نوغالي البيلود بن بوعزة ، أمل المصطفى بن أمل أحمد .	.55/4042 .56/1010 .75/219	600.910 600.911 600.912	300 300 200	1.830,00 1.830,00 1.220,00	١٧ أبريل ١٩٨٠ كذلك من ١٧ أبريل ١٩٨٠ إلى ١٦ أبريل ١٩٨٣ ١٧ أبريل ١٩٨٠ من ٢٢ مايو ١٩٨٠ إلى ٢١ مايو ١٩٨٣ ٢٢ مايو ١٩٨٠ كذلك ناتح مایر ١٩٧٤
برئيش العلمي بن الظاهر ، الحضرى العياشى بن أحمد .	.76/1733 .58/3208	600.913 600.914	500 400	3.050,00 2.440,00	١٧ أبريل ١٩٨٠ ١٧ أبريل ١٩٨٠ من ٢٢ مايو ١٩٨٠ إلى ٢١ مايو ١٩٨٣ ٢٢ مايو ١٩٨٠ كذلك ناتح مایر ١٩٧٤
الفقير احمد بن الفقير بوزكري ، تاري محمد بن محمد ، حراق الحسين بن ابراهيم والد حرائق محمد .	.60/163 .56/425 .72/674	600.915 600.916 600.917	250 100 500	1.525,00 610,00 2.357,50	١٧ أبريل ١٩٨٠ ١٧ أبريل ١٩٨٠ من ٢٢ مايو ١٩٨٠ إلى ٢١ مايو ١٩٨٣ ٢٢ مايو ١٩٨٠ كذلك ناتح مایر ١٩٧٤
عروش فاطمة بنت محمد ، أرملة بوشمبو لحسن ومن تحت وصايتها من الإيتام .	.71/390	600.918	1200	6.364,80	ناتح ابريل ١٩٧٧
شكراطى مياركة بنت شكرانى عبد الرحمن ، أرملة خبيب ابراهيم ومن تحت وصايتها من الإيتام .	.54/460	600.919	1200	5.658,00	ناتح دجنبر ١٩٧٤
الريفى منة بنت الحاج ، أرملة الحججى محمد ، ومن تحت وصايتها من الإيتام .	.55/3975	600.920	1800	8.487,00	ناتح يناير ١٩٧٦
جدو ناظمة بنت الحسن والدة يونيدان بوعزة .	.76/5556	600.921	250	1.326,00	ناتح يناير ١٩٧٨
قطومة بنت عمر ، أرملة اسريح محمد ، ومن تحت وصايتها من الإيتام .	.58/2042	600.922	1450	7.690,80	ناتح يوليو ١٩٧٨
ياتيم (١) المرحوم اصريح محمد .	.58/2042	600.922 مكرر	550	2.917,20	كذلك
أو الحاج هبة بنت لحسن ، أرملة فتحى ميسون ، ومن تحت وصايتها من الإيتام .	.78/1501	600.923	1150	6.099,60	ناتح ابريل ١٩٧٩

المعاشات المدنية

قرار وزير المالية رقم ٣٥١ بتاريخ ٩ جمادى الاولى ١٣٩٨ (١٧ أبريل ١٩٧٨) تمنع وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ،
المعاشات المنصوص علىها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخص	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنا العبد حقا ، ميزانية مستقلة .	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب العامل ، السلم ٢ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٣٩.	210.755	% 61,25	ناتح يناير ١٩٧٨	
مرزوقي بوعزة ، ميزانية مستقلة .	المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب العامل ، السلم ٣ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٠.	210.756	% 78,75	كذلك	
المقرى صني ، أرملة المرحوم بن كيران محمد ، رقم التاجر : 452.970	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم ٦ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠٩.	210.757	% 45/٤	ناتح يوليو ١٩٧٧	
الخطاوى عائشة ، أرملة المرحوم بن كieran محمد ، رقم التاجر : 452.970	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم ٦ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠٩.	210.757 مكرر	% 45/٤	كذلك	
الزائد خدوج ، أرملة المرحوم بونفرو علال .	العدل ، الرقيب الرئيسي ، السلم ٧ الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ٢٩١	210.758	% 72,50/٢	كذلك	تحويل المعاش المدني رقم ٢٠٦-٥٢٦ المخول بمقتضى القرار رقم ٢٠٧ المؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٧٦ .
مزيان شامة ، أرملة المرحوم سدون موشنة ، رقم التاجر : 611.411	البلط الملك ، المخازن الرئيس ، السلم ٢ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ١٥٣.	210.759	% 63,75	ناتح يناير ١٩٧٧	

المسلاطنة	تاريخ الشروع في التسليم بالمعاش	للنسبة المئوية	رقم المعاهش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المعاش المدني رقم 204-221 بالجريدة الرسمية عدد 3252 المؤرخ في 19 يوليوز 1975.	فاتح يناير 1978	% 82,50/2	210-760	البلاط الملكي ، المخزن ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	العلوي للاقاطنة ، ارملة المرحوم الحمدي محمد.
كذاك		% 100	210-761	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	فهمي محمد ، رقم التاجر : 514-613.
	فاتح سبتمبر 1976	% 68,75/2	210-762	الاسفال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	عزيز رقية ، ارملة المرحوم اكودير عبد القادر ، رقم التاجر : 571-813.
	فاتح يناير 1977	% 66,25	210-763	الاسفال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	موادة محمد ، رقم التاجر : 553-926.
	فاتح يونيو 1977	% 100	210-764	الاسفال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	كروان مبارك ، رقم التاجر : 479-716.
	فاتح يناير 1976	% 3,75	210-765	الاسفال العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	ابن المعطي محمد رقم التاجر : 554-396.
	فاتح يناير 1977	% 86,25	210-766	الاسفال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	لوكوفيسي ملال ، رقم التاجر : 556-629.
	فاتح يوليوز 1978	% 73,75	210-767	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	عزيز عبد السلام ، رقم التاجر : 517-001.
	فاتح يناير 1978	% 55	210-768	البريد ، الساعي البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	بيزى محمد ، رقم التاجر : 442-184.
كذاك		% 61,25	210-769	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بنشرقي تاسم ، رقم التاجر : 546-964.
فانج بوليوز	فاتح يوليوز 1977	% 53,75	210-770	البريد ، العون للاستعلامات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	بن احمد عبد القادر ، رقم التاجر : 421-713.
	فاتح يناير 1978	% 90	210-771	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	بوغانهم احمد ، رقم التاجر : 456-047.
	فاتح أكتوبر 1977	% 52,50	210-772	البريد ، العون للاستعلامات ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	شهيد عبد المالك ، رقم التاجر : 435-681.
	فاتح يناير 1978	% 67,50	210-773	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	الخيراني حمرة ، رقم التاجر : 479-761.
كذاك		% 76,25	210-774	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	كونزات حميدة ، رقم التاجر : 430-115.
كذاك		% 98,75	210-775	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	محترم الطاهر ، رقم التاجر : 410-426.
	فاتح سبتمبر 1977	% 91,25	210-776	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	تايدة محمد ، رقم التاجر : 406-467.
	فاتح يناير 1978	% 67,50	210-777	الفلحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	عاطف محمد ، رقم التاجر : 568-359.
تحويل المعاش المدني رقم 715-200 بالجريدة الرسمية عدد 3158 المؤرخ في 9 مايسو 1973.	فاتح يوليوز 1977	% 75/2	210-778	الاسفال العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الدرقاوى رحيمو ، ارملة المرحوم الحنفى محمد.
تحويل المعاش المدني رقم 236-207 المخول بمقطبي القراء رقم 226 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1976.	فاتح يناير 1978	% 97,50/2	210-779	الفلحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	بوبيلوسن رحمة ، ارملة المرحوم بلقائد عبد الرحمن.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، التربية ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقديم بالمعاش	السلطات
خديجة بنعيسى ، ارملة المرحوم الطنطاوى سالم	العدل ، المعاون السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	210.780	% 65/2	فاتح ديسمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 209-018 المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1977.
وروار عائشة ، ارملة المرحوم السالك لحسن	الداخلية ، المعاون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	210.781	% 63,75/2	فاتح مارس 1975	تحويل المعاش المدني رقم 200-515 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3227 المؤرخة في 4 فبراير 1974.
كثيرة عبد الصيد	الداخلية ، المعاون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	210.782	% 42,50/2	فاتح يناير 1978	
بن عزوز الحسيني ، ارملة المرحوم عزوز محمد ، رقم التاجر : 447-632	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	210.783	% 58,75/2	فاتح مارس 1976	
العلوي اسماعيل عبد النادر ، رقم التاجر : 544-872	المالية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174	210.784	% 42,50	فاتح يناير 1978	
المغالية بنت محمد ، ارملة المرحوم بطليوس هبارك.	المالية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165	210.785	% 50/2	فاتح ديسمبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-479 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970.
جودار مصطفى ، رقم التاجر : 404-876	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	210.786	% 100	فاتح يناير 1978	
تافق خديجة ، ارملة المرحوم قونص كبور.	المالية ، الحراس الرئيس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 127	210.787	% 80/2	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-521 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970.
هبازي احمد ، رقم التاجر : 516-425	التعليم ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	210.788	% 32,50/2	فاتح غشت 1977	
يتيمها (2) للمرحومة عباري زينب ، رقم التاجر : 911-899	التعليم ، المعلمة ، المعلنة ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225	210.789	% 22,50/2	فاتح سبتمبر 1977	
بنشيرة عبد الله ، رقم التاجر : 459-438	التعليم ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	210.790	% 75	فاتح أكتوبر 1977	
بندهمان التهامي ، رقم التاجر : 467-725	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	210.791	% 52,50	فاتح يناير 1978	
بوشعير الطاهر ، رقم التاجر : 455-334	التعليم ، المعلم ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	210.792	% 51,25	كذلك	
الشبوكي التجانى ، رقم التاجر : 526-634	التعليم ، المعلم ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146	210.793	% 76,25	فاتح أكتوبر 1977	
الشنقفي أمينة ، رقم التاجر : 990-152	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	210.794	% 100	فاتح يناير 1978	
المعزى عبد الله ، رقم التاجر : 456-868	التعليم ، المعلم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	210.795	% 78,75	كذلك	
الجمري فاطمة ، ارملة المرحوم كامر رحال.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 184	210.796	% 45/2	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المعاش المدني رقم 22-575 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.
حرشى احمد ، رقم التاجر : 534-251	التعليم ، المعلم ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 138	210.797	% 35	فاتح يناير 1977	
مكى ابراهيم ، رقم التاجر : 518-821	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	210.798	% 100	فاتح يناير 1978	
الملاحي صالح ، رقم التاجر : 455-375	التعليم ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	210.799	% 81,25	كذلك	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقاعد بالمعاش	الملاحظات
عاوية محمد ، رقم التأجير : ٥٤٨.٤٠٢	التعليم ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي ١٢٤.	210.800	% ٦٦.٢٥	فاتح يناير 1978	
مودن عبد السلام ، رقم التأجير : ٥٩٠.٣٠٣	التعليم ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي ١٢٢.	210.801	% ٥٧.٥٠	كذلك	
فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : ٥٣٦.٩٦٧	التعليم ، العارف ، الطبقة ٤ ، الرقم الاستدلالي ١٣٨.	210.802	% ٣٧.٥٠/٢	فاتح يناير 1976	
أيتام (٥) للمرحوم توفيق محمد ، رقم التأجير : ٥٣٦.٩٦٧	التعليم ، العارف ، الطبقة ٤ ، الرقبة ١٣٨.	210.802	% ٣٧.٥٠/٢	كذلك	
العلمي رحمة ، أرملة المرحوم آخروف عبد السلام.	الامن الوطني ، المنشق المتدربي ، الرقبة ١٥١.	210.803	% ٨٠/٢	فاتح ببرابر 1978	تحويل المعاش المدني رقم ٢٢-٦٧٥ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٩٩٥ المؤرخة في ٢٥ مارس ١٩٧٠.
مطوط نطوش ، أرملة المرحوم حويط قدور ، رقم التأجير : ٤٥٠.٤٧٠	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي ٢٢٠.	210.804	% ٤٦.٢٥/٢	فاتح أكتوبر 1977	
صلح عائشة ، أرملة المرحوم حو لحسن.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي ٢٢٠.	210.805	% ٧٧.٥٠/٢	فاتح يونيو 1977	تحويل المعاش المدني رقم ٢٠٤-٦٦٣ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٢٦٥ المؤرخة في ٢٨ مايو ١٩٧٥.
زهري عبد السلام ، رقم التأجير : ٤٤٧.٨٥٤	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي ٢٠١.	210.806	% ٧٧.٥٠	فاتح يناير 1978	
يامنة بنت ابرقان ، أرملة المرحوم زبيدة الجلالى ، رقم التأجير : ٤٥٦.٠١٠	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي ٢٢٠.	210.807	% ٤٣.٧٥/٢	فاتح غشت 1977	
الهاشمى الادرسى مولاي الحاج ، رقم التأجير : ٥٥١.١٩٧	الانباء ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي ١١٩.	210.808	% ٣٣.٧٥	فاتح يناير 1978	
الدعاوى ابنة ، أرملة المرحوم الرشكاوى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الرجل للافظاء ، الطبقة ١ ، الرتبة ١ ، الرقم الاستدلالي ١٢٤.	210.809	% ٥٥/٢	فاتح أكتوبر 1977	
شعرة الحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي ١٢٢.	210.810	% ٤٨.٧٥	فاتح يناير 1977	
محجوبة بنت محمد ، أرملة المرحوم العبدونى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي ١٢٤.	210.811	% ٨٥/٢	فاتح دجنبر 1977	
هوش مح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي ١٢٦.	210.812	% ٧٦.٢٥	فاتح يناير 1975	
جيран أمينة ، أرملة المرحوم حبيب الكبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المساعدة الاول ، الرتبة ١ ، الرقم الاستدلالي ٢٢٠.	210.813	% ٥٠/٢	فاتح يونيو 1977	
الياسمى العبدية ، أرملة المرحوم العسرى على ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي ١٢٨.	210.814	% ٨٣.٧٥/٢	فاتح يوليو 1976	
مرزوقي بوعزة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي ١٢٤.	210.815	% ٦٢.٥٠	فاتح يناير 1977	
صمودى ميمون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي ١٢٦.	210.816	% ٧٨.٧٥	كذلك	
ستبوتو محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي ١١٧.	210.817	% ٣١.٢٥	كذلك	
زويزرة لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي ١٢٦.	210.818	% ٨٠	كذلك	
الصعید حسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي ١٣٠.	210.819	% ٣٤.٧٥	فاتح يوليو 1972	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التقاع بالمعاش	الملاحظات
شجرة العربي ، رقم التاجر : ٤٥٤٦٥٩	التعليم ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤	٢١٠٨٢٠	% ٧٧٤٥٠	فاتح يناير 1978	
زابرى ظاطة ، ارملة المرحوم جامعى عبد الله ، رقم التاجر : ٤١١٨٣١	العدل ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي : ١٥٨	٢١٠٨٢١	% ٥٥/٢	فاتح بيراير 1977	
لوزى ظاطة ، ارملة المرحوم العلوى المهدى العربي ، رقم التاجر : ٥٣٠١٤٨	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٤ ، الرقم الاستدلالي : ١٥٧	٢١٠٨٢٢	% ٤١٠٢٥/٢	فاتح أكتوبر 1977	
الخلوطي ، ارملة المرحوم شغيل محمد ، رقم التاجر : ٤٢٤٤٣١	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ١٠ ، الرقم الاستدلالي : ٢٢٠	٢١٠٨٢٣ منحة العطوب	% ٥٠/٢ % ١٠٠/٢	فاتح بوليوز 1977	
سفرى أمبارك ، ارملة المرحوم حطاب عبد القادر ، رقم التاجر : ٥٩٦١٢٣	الامن الوطنى ، الحراس للأمن ، السلم ٤ ، الرتبة ٣ ، الرقم الاستدلالي : ١٤٠	٢١٠٨٢٤ منحة العطوب	% ١١٠٢٥/٢ % ١٠٠/٢	فاتح أكتوبر 1977	

مراجعة معاشات سبق تغويها

الصعيد حسن.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤	٢١٠٨١٩	% ٧٠	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول 301 بمقتضى القرار رقم ٣٠١
الصبيطري عبد السلام.	العدل ، الرقيب ، السلم ٤ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٦٢	٢٠٧٧١٨	% ٦٨٠٧٥	فاتح مارس 1976	المعاش المدني المخول 242 بمقتضى القرار رقم ٢٤٢ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦.
زابر عبد الله.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم ٥ ، الرتبة ٩ ، الرقم الاستدلالي : ٢٠١	٢٠٨٥٠١	% ٦٥	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول 264 بمقتضى القرار رقم ٢٦٤ المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٧٧.
الحر أحمد.	التجارة ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : ١٣١	٢٠٦١٩٥	% ٨٣٠٧٥	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول 198 بمقتضى القرار رقم ١٩٨ المؤرخ في ٢٣ بيراير سنة ١٩٧٦.
ابن المعطى محمد.	الأشغال العمومية ، العون العمومي ، النصف ٣ ، السلم ٤ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي : ١٥٤	٢١٠٧٦٥	% ٥٢٠٥٠	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول 301 بمقتضى القرار رقم ٣٠١

استدراك

بدلا من :	اهنية بنت محمد ، ارملة المرحوم بوقدير ابراهيم.	٢٠٩٧٤٧	% ٦٥/٢	فاتح أكتوبر 1975	المعاش المدني المخول 286 بمقتضى القرار رقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧.
اقرأ :	اهنية بنت محمد ، ارملة المرحوم بوقدير ابراهيم.	٢٠٩٧٤٧ منحة العطوب	% ٦٥/٢ % ١٠٠/٢	كذلك	
بدلا من :	بلحسيني منصورة ، ارملة المرحوم ييشى ابراهيم.	٢١٠١٣٨	% ٧١/٢	فاتح أكتوبر 1977	المعاش المدني المخول 291 بمقتضى القرار رقم ٢٩١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧.
اقرأ :	منصورة بنت عبد السلام ، ارملة المرحوم ييشى ابراهيم.	٢١٠١٣٨	% ٧١/٢	كذلك	

اعلانات وبلاغات

الرباط

السيد عبد الثالث بن عبد الله ، زنقة دمشق ، عمارة ٢ ، الشقة ١٤ :
 السيد مصطفى بنوري ، شارع بورقرقان ، رقم ٨ :
 السيد أحمد المراكشي ، حديقة الطائف ، شارع محمد الخامس رقم ١ :
 السيد عبد الرحمن المغربي ، شارع طبلطة ، عمارة ٤ ، المحيط :
 شركة تيكتو اكسبروت سروي (السيد كوريف) ، زنقة مولاي سليمان ، رقم ٤.

**القائمة التكميلية لسنة ١٩٨٢ للمهندسين والمقاولات الذين سجّلت
 منهم رخصة القبول خلال سنة ١٩٨٢ عملاً بمقتضيات الفصل ١٨
 من المرسوم رقم ٢.٧٣.٣٧١ الصادر في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٥
 (٣٠ دجنبر ١٩٧٥) بتحديد الشروط الخاصة بقبول
 ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمين باشغال
 مسح الأراضي لحساب الأدارات العمومية وبعض الأشخاص.**

١ - سحب رخصة القبول المؤقتة مدة سنة

مكناس

السيد الحسين مرشد ، شارع القوات المسلحة الملكية ، رقم ٥.
 ٢ - السحب النهائي لرخصة القبول المؤقتة

الدار البيضاء

شركة كونستركروب (السيد راغان) ، شارع عبد الله بن ياسين رقم ٥ :
 شركة ماخروطوبو (السيد بواسونا) ، زنقة شارل لوبران رقم ٢٤ :

الرباط

السيد سيسو يوناطان ، زنقة تاغراوت رقم ١٤.

٣ - السحب النهائي لرخصة القبول النهائي

الدار البيضاء

شركة انجيمار (السيد كازانو) ، ٢٢٥ شارع انفا ، رقم ٢٥٥.

**القائمة التكميلية للمهندسين والمقاولات المستفيدين خلال
 سنة ١٩٨٢ من الرخصة المؤقتة أو النهائية بناء على الفضائل
 السابعة والثامنة من المرسوم رقم ٢.٧٣.٣٧١ الصادر
 في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٥ (٣٠ دجنبر ١٩٧٥) بتحديد الشروط
 الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين والشركات القائمين باشغال
 مسح الأراضي لحساب الأدارات العمومية وبعض الأشخاص.**

الرخصة المؤقتة**القنيطرة**

السيد أحمد بن هيبة ، زنقة محمد كورد ، رقم ٢ :
 السيد بيذانسكي ويغولد ، ٥ زنقة رقم ٨٢ س ، ١ ، ف.

خربيكة

السيد محمد علوى قادرى ، شارع مولاي عبد الرحمن ، رقم ٣

مكناس

السيد حسن الحسني علوى ، شارع ادريس الثاني ، رقم ٢٥ :
 شركة مكناس - طبو (السيدان : التازى ومرشد) ، عمارة ب.ب. وطنية ، شارع
 علال بن عبد الله ، رقم ٣٧.

آسفي

السيد أحمد القسري ، عمارة انافيل ، الشقة ٦ ، شارع الزرقطونى.

الرخصة النهائية**الدار البيضاء**

السيد العربي عيساوي ، زنقة بروفونس المستشفى ، رقم ١٧ :
 السيد العراقي حسيبي ، زنقة عمر السلاوى ، رقم ٢٢ :
 السيد راموس أنطوان ، عمارة نيويوركية ، شارع الزرقطونى.